مسئله هل يثبت البلوغ برجل وامراتين او يمين فيما لو ادعى ان فلانا
اوصى لي بكذا وهو بالغ فيأتي على ما لو ادعى ان زيدا اوصى الى عمرو
باعطائه كذا فيثبت الوصيه بالمال دون الوصايه كما قال
زكريا في شرح الروض الجواب نعم يثبت البلوغ بالحجه الناقصه
لان المقصود المال والصوره هذه وكذلك … والله تعالى اعلم باب
القسمه مسئله ما تقولون في ارض ونخل مشتركة
جماعه بتساو او تفاوت والنخل انواع هل يجبر على قسمته وحده
كما في فتاوى الحناطي بشرط امكان التعديل بالقيمه او الشرط اتحاد
الجنس كما في فتاوى … فلو اراد الشريك قسمة الارض دون
النخل او بالعكس هل يجبر عليها ام لا فلو كانت الارض لغيرهما والنخل
مشتركا بينهما او عكسه هل يجري الاجبار فيما اشتركا فيه ام لا واذا
قاسم المتعهد والكامل الى القسمه هل ينقض القسمه ام لا ولو وقف
احد الشركا نصيبه على معين او على المسجد الفلاني مثلا فمن الذي
يتولى الفسخ القسمه واذا انفرز اهل الوقف بثمره او بدر بعضهم بما
يخصه لشخص فما حكمه افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب
الصواب ان المعتمد في ذلك كما يعلم مما ياتي عن الشيخ وافتى الامام
ابن حجر انه لا يجبر الممتنع في قسمة النخل اذا اختلف نوعها او جنسها
او قيمتها اذ لا يمكن التعديل … الى شكل لكن الشرط اتحاد
الجنس فقط … ولعله اراد ذلك شرط لصحة القسمه دون
الاجبار عليها على ان في اطلاق هذا نظر ايضا فمع ان الروض
واصلها

واصلها المشترك الذي يجبر بالقسمه منه ما يعد شيئا واحدا كالارض
تختلف قيمه اجزائها بحسب قوه الانبات مثلا وكذا بستان
بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها مبني بالاجر وبعضها مبني بخشب
هذا اذا لم يمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده والا فلا اجبار
ومنه ما يعد شيئين فصاعدا ولا اجبار فيه ثم قال واما العبيد والدواب
والشجر والثياب ونحوها ان كانت من نوع واحد وامكن التسويه عددا
وقيمه اجبر على القسمه وان لم يمكن التسويه او كانت الاعيان اجناسا
او انواعا فلا اجبار وكذا لو اختلطت الانواع وتعذر التمييز
كتمر جيد وردي انتهى ملخصا وعبارة الانوار وكما لا اجبار
اذا اختلف الصفائح اذا اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه
نخل وبعضه عنب والدار المبني بعضها بالاجر وبعضها بالطين
والخشب وهذا اذا لم يمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
والا فلا يجبر على قسمة التعديل ثم قال وان لم يكن عقارا
كالعبيد والدواب والاشجار ونحوها فان كانت نوعا واحدا
وامكنت التسويه عددا وقيمه اجبر الممتنع والا فلا وكان انما
شكل توهم ما ذكر غير مثل البستان المذكور وليس كما توهم
فان اتحاد الجنس فيها التي ان المقسوم بالقصد هو ارض البستان
فلا نظر لاختلاف جنس ما فيها بخلاف مسئلتنا فان المختلف هو
الجنس … ومن ثم ذكر الشيخان في الاشجار انه لا بد من
اتحاد نوعها وامكان تسويتها عددا وقيمه فلا يلتبس عليك احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)